



مَحْلُ الشَّرْعَةِ وَالدِّرْسَ الْإِسْلَامِيَّةِ

ثبوت اللغة بالقياس
عند الأصوليين

د. على عبد العزيز العميري

شعبان ١٤٠٧ هـ
أبريل / نيسان ١٩٨٧ م

السنة الرابعة
العدد السابع

ثبوت اللغة بالقياس عند الأصوليين

د. على عبد العزizi الميري

مقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونسترشده ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعود به من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، ونسأله السداد في الأمر وإعظام المثوبة والأجر ، ونصلي ونسلم على سيدنا ونبينا محمد الأمين وأصحابه البرار وبعد :

فإن القياس : هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي ، وقد كانت معظم مباحث هذا المصدر ؛ موضع نزاع بين الأصوليين ، منذ أن بدأ الفقه الإسلامي يأخذ طابع الاستنباط من النصوص والقواعد الكلية ، فيما لانص فيه من الشارع .
والقياس : هو المصدر الوحيد المختص بتفاصيل أحكام الواقع من غير أن يقف عند حل أو يصل إلى نهاية ، إذ أن هذا الأصل ، هو المسترسل على جميع الواقع ، بخلاف غيره من الأصول ، فإن نصوص الكتاب والسنة ، مخصوصة مقصورة ، ومواقع الاجماع معدودة مأثورة ، وما ينقل منها ؛ معوز قليل ، وما ينقله الآحاد متنه على الجملة .

وهذه المزية للقياس ، لا تقتضي الأفضلية على غيره من الأصول ، فان الكتاب والسنة والاجماع لها من شرف الأصل وكرم المحتد ، مالا يجعل للشك مجالاً في أنه دونها ، وهذا نجد فيه من النزاع مالانجد في غيره ، واختلافهم في دلالته على الأحكام ما لانراه في غيره من الأصول ، وما القياس بالنسبة للأصول الأخرى ، إلا كطهارة التيمم ، لا تكون إلا عند فقد الماء .

وقد جرت عادة الأصوليين بذكر مسألة ثبوت اللغة بالقياس بعد بيان حجية القياس ، إذ ما في هذه المسألة من اختلاف واتفاق مرجعه إلى اختلافهم في الاحتجاج

بالقياس، وهذه المسألة لها أثر واضح في الفروع الفقهية، ولعل مما يعطيها أهمية أنها تبحث في كيفية جريان القياس، ومحاولة الاستدلال به، في إثبات الأحكام ونفيها في الأسباب والموانع والشروط ونحوها.

ولعل أهم ما في هذه المسألة، أنها تعطي تفسيراً واضحاً لاختلاف المجتهدين في حكم القياس على الحدود الثابتة بالنص، كحد السرقة وحد الزنا، إذ أن القائل بشبوب اللغة بالقياس يرى أن «قطع يد النباش»، و«حد اللواط» : ثابت بدلالة النص، وليس هناك حاجة إلى القياس الشرعي.

والنافي يرى التعزير فيها، ونجد أن هذا الخلاف أصبح حقيقة مقررة، يؤخذ بقول النافي كما يؤخذ بقول المثبت، والحكم بوحد منها حكم شرعي يقره القضاء، كما أقر الخلاف. وتتبع مظان البحث في هذا الموضوع - في كتب الأصوليين وأئمة اللغة - ومحاولة فهمها، وانتزاع ما يرتبط بالموضوع منها، عمّا يحتاج إلى دراسة مستفيضة جادة، على خلاف ما جرى عليه المتأخرون في التصنيف.

واني لم آلل جهداً في تحقيق هذه المسألة وتحريرها وتنقيحها، كما أني لم أدخل وسعاً في نقل المذاهب من أصولها، والجمع بين الأقوال المختلفة فيها، ومحاولة بيان الأثر العملي لهذا الاختلاف من الفروع الفقهية.

وقد استقام لي بمشيئة الله تعالى الكلام عن هذه المسألة، أن أقسمه إلى

المباحث الآتية :-

المبحث الأول : أقوال العلماء من ثبوت اللغة بالقياس.

المبحث الثاني : ثبوت القياس في الحقيقة والمجاز اللغوي.

المبحث الثالث : تحرير محل النزاع، في ثبوت القياس في اللغة.

المبحث الرابع : أقوال الأصوليين والفقهاء في تحرير محل النزاع.

المبحث الخامس : أدلة المجوزين لإثبات اللغة بالقياس.

المبحث السادس : أدلة النافين لإثبات اللغة بالقياس.

المبحث السابع : أثر اختلاف العلماء في هذه المسألة في الفروع الفقهية.

والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

أقوال العلماء في ثبوت اللغة بالقياس

أولاً : القائلون بالمنع :

ذهب الى المنع : ابو بكر الصيرفي وأبو الحسين بن القطان، وابن القشيري والكيا الطبرى ، ونقله عن معظم المحققين ، ونقله سليم الرازى في «التقريب» عن العراقيين وأكثر المتكلمين ، واختاره ابن خويزمنداد - من المالكية^(١) ، ونقله الرازى في «المحصول» عن معظم الشافعية^(٢).

وصرح بالمنع : القاضى أبو بكر الباقلانى ، في كتاب «التقريب» ونقله عنه المازري ، والغزالى وغيرهما.^(٣)

ونقله ابن جنى في «الخصائص» و«المنصف» وابن سيده في كتاب «القوافي» عن النحوين.^(٤)

وهو قول عامة الحنفية ، واختاره «ابن الهمام» منهم ، ونقله عن جمهورهم : الرازى في «المحصل» والأستاذ ابو منصور.^(٥)

واليه ذهب أبو الخطاب من الخنابلة^(٦).

وصرح بالمنع أيضاً : إمام الحرمين في «البرهان» حيث قال : «والذى نرتضيه ان ذلك باطل ، لعلمنا أن العرب لا تلتزم طرق الاشتقاد».^(٧)

(١) انظر : نهاية الوصول (١/٥١)، جمع الجواجم وشرحه (١/٢٧١)، البحر المحيط (١/١٣٣)، الابراج (٣٦/٣)، الفائق في أصول الفقه (بتحقيقنا) (١/٦٠).

(٢) انظر المحصل (٢/٢/٤٥٧).

(٣) انظر المخمول (ص : ٧٢)، البحر المحيط (١/١٣٣).

(٤) انظر : الخصائص (١/٣٥٧)، المنصف (١/٢٣)، البحر المحيط (١/١٣٣).

(٥) انظر : أصول السرخيسي (٢/١٥٦)، ميزان الأصول - للسمرقندى (٦/٢٩)، المحصل (٢/٢/٤٥٧)، فوائح الرحمن (١/١٨٦)، تيسير التحرير (١/٥٦).

(٦) انظر : المسودة (ص : ٣٩٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص : ١٢٠).

(٧) انظر : البرهان (١/١٧٢).

وصرح بالمنع - كذلك - الشيخ الغزالي، والرازي في : باب الأوامر والنواهي من المحسول^(١) ، واختاره الأمدي وابن الحاجب^(٢) . وهو مذهب جمهور المعتزلة^(٣) .

* ثانياً : القائلون بالجواز :

نقل أبو الطيب الطبرى وابن برهان وابن السمعانى عن أكثر الشافعية : جواز إثبات اللغة بالقياس ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبى إسحاق الإسفرايني وابن سريج ، ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادى في كتاب «التحصيل» عن نص الشافعى فإنه قال في الشفعة : «إن الشريك جار» ، وفاسه على تسمية العرب امرأة الرجل : جاره ، وقال ابن فورك : «انه الظاهر من مذهب الشافعى ، إذ قال : «الشريك جار» ، في مسألة : الشفعة ، فقال : «امرأتك أقرب إليك أم جارك^(٤)؟» .

وذهب إليه ابن التمّار من المالكية ، ونقله سليم الرازى عن البصريين من النحوين ، وهو قول أبي اسحاق الشيرازى^(٥) .

ونقل ابن جنى في «الخصائص» : أنه قول أكثر علماء العربية : كالمازني وأبى على الفارسي ، وقال ابن فارس^(٦) في «فقه اللغة» : أجمع أهل اللغة إلا من شذ منهم أن في لغة العرب قياساً ، وهو قول ابن درستوية^(٧) .

(١) انظر : المخول (ص : ٧٢) ، المستصفى (١/٣٢٣) ، نهاية السول (٣/٣٥).

(٢) انظر : الأحكام للأمدي (١/٥٧) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١/١٨٣).

(٣) انظر : المحسول (٢/٤٥٧).

(٤) انظر : اختلاف الحديث للشافعى - مطبوع مع الأم - : (٤/٦).

(٥) انظر : شرح اللمع (١/٦٥) ، بتحقيقنا ، والبرهان (١/١٧٢) ، المستصفى (١/٣٢٢) ، المحسول

(٦) انظر : الابهاج (٣/٣٦) ، تيسير التحرير (١/٥٦) جمع الجوامع وشرحه (١/٢٧١) ، فواتح الرحموت

(٧) (١/٢٢٣) ، شرح الكوكب المنير.

(٨) انظر : الخصائص (١/١٠٩).

(٩) انظر : البحر المحيط (١/١٣٣) (ب).

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني - في شرح كتاب : «الترتيب» : «تكلمت يوماً مع أبي الحسن بن القطان في هذه المسألة ونصرت القول بجواز أخذ الأسامي قياساً» ، فقال : «من يقول بهذا يلزم ما يلزم ابن درستوية ، قال : وكان ابن درستوية رجلاً كبيراً في النحو واللغة، غير أنه كان يتهمه في دينه، فقال ابن درستوية : «يجوز أخذ الأسامي قياساً إذا كان مما يقاس عليه؛ فما أخذ واشتق معه من معنى فيه، مثل (القارورة) - تسمى قارورة لاستقرار الماء فيها، فكل مافي معناها يكون قارورة، قيل : ويش تقول في الجب، يستقر الماء فيه، هل يجوز أن يسمى قارورة؟ قال : نعم، فقيل : ماتقول في البحر والخوض؟، فالتر济م ذلك، وركب الباب كله، فاستبعدوا ذلك منه، وشنعوا عليه»^(١).

ونسب الأدمي وابن الحاجب والشيخ صفي الدين الهندي القول بجواز : إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، ويرى الزركشي : أن ذلك وهم، وأن الصحيح : ما صرّ به في التقريب، من المنع^(٢).

وحكى أبو الحسين بن القطان قوله ثالثاً : أنه جائز، إلا أنه لم يقع، وكذلك : قال ابن فورك : «القاتلون بجواز : اختلفوا في الواقع على جهين».

وقال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» : الأولى أن يقال : يجوز إثبات الأسامي شرعاً، ولا يجوز إثباتها لغة، وهو الذي اختاره «ابن سريج»^(٣).

وتحمل الاستدلال والمناقشة من العلماء والقبول والرد من هذه الأقوال ، هما القول بالمنع ، والقول بجواز ، وسوق أقتصر على بيان أدلة هذين القولين، اذ هما اللذان اشتهرا عند الباحثين والكتابين في أصول الفقه ، وبالله التوفيق .

(١) انظر البحر المحيط (١/١٣٣/١ ب).

(٢) انظر : الاحكام للأدمي (١/٥٧)، مختصر ابن الحاجب (١/١٨٣)، نهاية الوصول (١/٥١)، البحر المحيط (١/١٣٣/١ ب).

(٣) انظر : البحر المحيط (١/١٣٤/١ آ).

الم
الص
جوء
ما ث

قيا
تعد
الله
كما
بمن
فانه
هذا
المج

المع
مناه

القي
لعلا
أن :
أذنه
كما

(١)

المبحث الثاني

ثبوت القياس في الحقيقة والمجاز اللغوي

حكى ابن السبكي والزرκشي عن بعض الأصوليين الفرق بين الحقيقة والمجاز فأجازوا القياس ي حقيقة اللغة، ومنعوه فيها ثبت كونه مجازاً.

وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي : الى أنه مننوع في المجاز بلا خلاف، وفرق بين المجاز والحقيقة بوجهين :-

- أحدها : أن المنع من القياس في المجاز : لا يقع في ضرورة، لبقاء اسم الحقيقة، ولو منعنا القياس في الحقيقة لبقيت بغير اسم، وقد يحتاج الى التعبير عنها، فيوقع منع القياس في ضرر، قال المازري - شارح البرهان لإمام الحرمين - : «هذا إنما يتم له في ذاتٍ لا اسم لها، أصلًا في لسان العرب».

- الثاني : أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، فيجب تميّز الحقيقة عليه. وقد منع القاضي أبو الطيب القياس في المجاز، ونقل الزركشي في «البحر المحيط» عن بعضهم اجماع العلماء على أن المجاز لا يقاد عليه في موضع القياس^(١). وتتصور القياس اللغوي في الحقيقة ؛ يظهر في قياس النبيذ - مثلاً - على الخمر، لمشاركة له في وصف الإسکار، فيطلق عليه اسم «الخمر» أيضاً، وكذا لفظ السارق يطلق قياساً على النباش، لمشاركة له في أنه أخذ مال الغير خفية.

وأما تصصور القياس في المجاز ، فكما لو استعملنا لفظ الدابة في الفرس ، من حيث أنه من ذوات الأربع ، فإنه مجاز لغة ، لأن اللفظ لم يوضع في اللغة للمقيد بخصوصه ، والعلاقة هي : التقيد . فإذا استعملناه في حيوان آخر من ذوات الأربع لتلك العلاقة ، قياساً على المجاز الأول لوجود المناسبة بين اللفظ ومعناه كالأول ، كان قياساً للمجاز على المجاز الأول ، بجامع المناسبة بين اللفظ والمعنى فيهما .

وقد اعتُرِضَ على هذا بما حاصله : أنا اذا اشتربنا سماع شخص العلاقة في

(١) انظر : جمع الجواجم وشرحه (٢٧١/١)، البحر المحيط (١/١٣٥ـ١).

المجاز يكون لهذا القياس فائدة، وإذا لم نشترط ذلك واكتفينا بسماع نوعها - كما هو الصحيح ؛ فلا فائدة في هذا القياس، لأن باب التجوز مفتوح على مصراعيه، سواء جوَّزنا القياس في المجاز أولاً. بل هو خارج - حينئذ - عن محل النزاع، لأنه بمنزلة مثبت تعميمه بالاستقراء.

والجواب : أنه يترتب على ذلك فائدة جليلة وهي : أنا إذا جوَّزنا إثبات اللغة قياساً، ورتب حُكْم على مجاز، وهناك مجاز آخر مشارك للمجاز الأول في المناسبة، تعيي الحكم إليه من غير حاجة إلى القياس الشرعي، بخلاف ما إذا لم نجوَّز إثبات اللغة بالقياس، وإن اكتفينا بسماع نوع العلاقة وهو أيضاً ليس خارجاً عن محل النزاع كما ثبت تعميمه بالاستقراء لأن المجاز الثابت بطريق القياس على القول به يكون بمنزلة ما سمع التكلم به، بخلاف ما إذا لم ينقل بالقياس، ولو اكتفينا بسماع النوع فإنه لا يكون بمنزلة ما سمع التكلم به ، بل غايته أنه يجوز في مقام آخر أن يستعمل هذا اللفظ في المعنى الثابت مجازاً، من أي شخص آخر، ولا يتحمل كلام صاحب المجاز الأول عليه.

ثم هو أخص من المجاز المبني على سماع نوع العلاقة، إذ لا يشترط فيه مناسبة المعنى للإسم ، بل مداره على العلاقة بين المعينين، أما هنا فالمسوغ فيه العلاقة مع مناسبة المعنى للإسم^(١).

وقد نقل البناي في حاشيته على جمع الجوامع عن بعضهم ، أنه استشكل تصور القياس في المجاز، بأنه إن كان معناه : أنا إذا وجدنا العرب تجوَّزت بلفظ عن آخر، علاقة بين معنى اللفظ المتوجَّز به الحقيقي ، ومعنى اللفظ الآخر المتوجَّز عنه، فلنا أن نتجوز بلفظ آخر، لوجود تلك العلاقة فيه. فهذا مما لا خلاف فيه، لأن العرب قد أذن في ذلك ابتداءً ، إذ المعتبر نوع العلاقة لا شخصها.

وان كان معناه : أنا إذا وجدناهم تجوزاً بإطلاق لفظ على آخر لعلاقة بينهما - كما تقدم - فلنا أن نتجوز بإطلاق لفظ آخر على ذلك اللفظ المتوجَّز به ، بأن يراد منه

(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه بتقرير الشربيني عليه (٢٧٢/١)، نبراس العقول (١٩٩/١).

معنى ذلك اللفظ الذي تجوزت به العرب عن غيره لعلاقة بينها، أي بين معنى اللفظ الذي تجوزت به العرب، ومعنى هذا اللفظ الثالث الذي نريد أن نتجاوز به عنه فيتوجّه عليه حيئذ ، أن القياس غير صحيح، فقد شرطه، وهو : وجود علة الأصل ، وهو اللفظ الذي تجوزت به العرب عن لفظ آخر. والعلة : العلاقة بينها في الفرع ، وهو هذا اللفظ الثالث، الذي نريد أن نتجاوز به عن اللفظ المذكور، الذي تجوزت به العرب عن لفظ آخر، إذ الموجود فيه العلاقة بينه وبين اللفظ المذكور؛ الذي تجوزت به العرب، لا بينه وبين اللفظ الأول، الذي تجوزت العرب باستعمال اللفظ المذكور فيه^(١).

ولا شك أن هذا مندفع بما تقدم في تصور القياس في الحقيقة، وتصوره في المجاز، ثم إن البناني : قد نقل استشكال بعضهم تصور القياس في المجاز، وتصرف فيه بما يحوي إلى التكلف.

(١) انظر : حاشية البناني على جمع الجماع (٢٧٢/١)

لفظ
عنه
علة
ما في
نزي
نظ
في
ف

المبحث الثالث تحرير محل النزاع في ثبوت القياس في اللغة

اختلف العلماء في تحرير محل النزاع، وفي بيان ما اختلف فيه، لافرق في ذلك بين المتقدمين منهم والمتاخرين، وما أثبته المتقدمون في هذا المجال ؛ يناظرهم عليه المتاخرون، ولا فرق في ذلك ايضاً بين الأصوليين والفقهاء وبين أئمة العربية.

وتحrir محل النزاع قد يكون سهلاً فيما اذا كان الخلاف بين الأصوليين والفقهاء، ولكنه يزداد تعقيداً فيما إذا شاركهم في هذا المبحث - باعتباره يبحث في القياس اللغوي - أئمة اللغة. إذ محل النزاع المتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء لا يوافقهم عليه أئمة اللغة. وأن ما يعنيه أئمة العربية من القياس في اللغة ، مخالف لما يعنيه الأصوليون والفقهاء.

ولن أوجّهداً في إيضاح الأمر والإبانة عن مراد الفريقين في هذا المبحث، وبيان ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه.

اتفق العلماء على أنه ليس من محل الاختلاف ثلاثة أشياء :

الأول : أسماء الأعلام، فقد اتفق العلماء على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام، لأنها غير معقوله المعاني، ولا هي دائرة بدوران وصف في محالها، ومن المعلوم أن القياس فرع كُونِ الألفاظ معقوله المعاني، أو فرع كونها دائرة بدوران أو صافتها في محالها، اذ لا يمكن الحال الفرع بالأصل، الا بعد أن يعقل في الأصل معنى ، هو علة التسمية، أو وصف يدور الاسم معه وجوداً وعدماً، فهي كالأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها.

ومعنى ذلك أن أسماء الأعلام لم توضع لمعانيها العلمية للمناسبة بينهما ، حتى يعقل قياس ما شاركها في تلك المناسبة عليها، وإنما وضعت لتمييز الأشخاص بعضها عن بعض عند العالم بوضعها، حتى أن من لم يعلم بذلك الوضع ؛ لا يتميز الشخص عنده باسمه عن غيره^(١).

(١) انظر : البحر المحيط (١٣٤/١)، نبراس العقول (١٩٨/١).

وقد نقل اتفاق العلماء على عدم جريان القياس في أسماء الأعلام : الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني ، والقاضي عبد الوهاب في «الملخص» ، والمازري في شرحه لبرهان إمام الحرمين ، والأمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي وابن السبكي ، قالوا : «والمعنى في ذلك : كونها غير معللة ، فهي : كالنصوص ولا تعلل ، وهذا لا خلاف فيه» .

وفي ذكر الصفي الهندي وابن السبكي وغيرهما اعتراضًا على ذلك : فقال الهندي في تقرير هذا الاعتراض : «فإن قلت : قد يساغ في العُرف العام أن يقال للشخص البالغ في علم الأحكام : شافعي الوقت، ونعمان الثاني، والبالغ في علم العربية : سيبويه الزمان، وليس ذلك إلا بطريق القياس، وإنما لم يحصل مقصودهم؛ وهو المدح بذلك النوع من العلم» .^(١)

وقد أجاب الأمدي عن هذا الاعتراض بما ملخصه : أنا لا نسلم أن ذلك بطريق القياس ولم لا يجوز أن يكون بطريق حذف المضاف، واقامة المضاف اليه مقامه؟ والتقدير : أنه حافظ كتاب سيبويه، وعارف بعلم الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى .

سَلَّمْنَا أَنَّه لِيُسْ بِهَذَا الطَّرِيقِ، لَكِنْ لَا نَسْلَمْ أَنَّه لَا طَرِيقَ لِهِ إِلَّا الْقِيَاسُ .^(٢)

وقال صفي الدين الهندي : «قوله : إن لم يكن بطريق القياس لم يحصل المقصود من المدح، قلنا : لا نسلم، ولم لا يجوز أن يقال : إنهم توهموا فيه أنه إنما اطلق على الشخص المعين بإزاء ذلك العلم المخصوص، فحيث توهموا وجوده، أو أرادوا أن يمدحوا الشخص المعين بوجوده، أطلقوا ذلك الاسم عليه، فعلى هذا التقدير يصير اللفظ من أسماء الصفات بالعرف الطاريء، وإن كان حكمها في أصله، واطراد أسماء الصفات - حيث توجد معانيها - ليس من القياس شيء» .^(٣)

(١) انظر : الأحكام للأمدي (٥٨/١)، نهاية الوصول (٥١/١)، الفائق في أصول الفقه (٦١/١)، الإباح (٣٦/٣).

(٢) انظر : نهاية الوصول (٥١/١)، الإباح (٣٧/٣).

(٣) انظر : الأحكام للأمدي (٥٧/١٠)، نهاية الوصول (٥١/١)، الإباح (٣٧/٣).

(٤) انظر : نهاية الوصول (٥١/١).

اذ أبو
مرحه
كي ،
وهذا

العام
البالغ
حصل

ذلك
، اليه
نيفة -

حصل
اطلق
دوا أن
يصير
أسماء

الاباح

وبعبارة اخرى ، يجوز أن يكون هذا الاطلاق على سبيل الاستعارة ، لأنه من الأعلام المشتهرة بنوع وصفة كحاتم ، وأن يكون من قبيل التشبيه البليغ ، أي هذا مثل سيبويه في علم النحو ، ومثل الشافعي وأبي حنيفة في علم الأحكام .
ويفترض بعض الفضلاء اعتراضا على ما ذكر الهندي هنا حيث يقول : اذا كان العلم مشتهراً بنوع وصفة ، وجاز التجوز فيه على ما هو مقرر في علم البيان ، فهل يجوز أن يكون من محل الخلاف كباقي المجازات ؟ .

ويجيب عنه : بأنه لم يرد نص في ذلك ، ولكن الظاهر أنه يكون من محل الخلاف ، لأنه بالتأويل يصير اسم جنس ^(١) .

الثاني : ما يثبت تعميمه لأفراده بطريق النقل عن العرب ، فلا يجري القياس في أسماء الفاعلين والمفعولين ، وأسماء الصفات ، نحو رجل وأسامة ، ونحو القادر والعالم ؛ والضارب والمضروب .

يضاف إلى ذلك : أن القياس لابد فيه من أصل وفرع ، وهو غير متحقق فيما ذكر ، إذ ليس جعل البعض أصلاً والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس ، ولا يجري فيها القياس ، فاطرادها ليس مستفادا من القياس ، بل هو معلوم بالضرورة وطريق الوضع ^(٢) .

قال الشيخ صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول» ما معناه : «لايقال : لم ينقل عن العرب أنهم وضعوا العالم والقادر والمريد بازاء كل من قام به العلم والقدرة والارادة ، بل غاية ما يعلم منهم : أنهم استعملوا هذه الأسماء في ذوات موجودة في زمانهم ، متصفه بتلك الصفات ، وبناء عليه ؛ فالحاقد الغائب بهذه الأسماء في كونها ذوات متصفه بتلك الصفات يكون بطريق القياس .

ويهذا يظهر أيضا ضعف قوله : إنه ليس جعل البعض أصلاً والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس ، فان الذوات التي كانت موجودة في زمانهم أولى بذلك من غيرها ، ويكون ماعداها أولى بالفرعية .

(١) انظر : نبراس العقول (١٩٨/١ ، ١٩٩).

(٢) انظر : الاحكام للأمدي (٥٧/١) ، نهاية الوصول (٥١/١) ، الاباح (٣٧/٣) ، مختصر ابن الحاجب (١٨٣/١) ، الفائق في أصول الفقه (٦١/١) .

لـ
مـ
جـ
مـ
مـ

إـ
رـ
بـ

ماـ
مـ
صـ
نـ
موـ
الـ

فـ
الـ
أـ
حـ
مـ

ـ
(1)
(2)

ويقال جواباً عن ذلك : إن تناول الانسان والحيوان للأفراد التي حدثت بعدهم يكون بطريق القياس أيضاً اذ لم ينقل عنهم بصرامة أنهم وضعوا الانسان بإزاء كل حيوان ناطق ، ولا الحيوان بإزاء كل جسم حساس متحرك بالإرادة ، بل غايتها أنهم استعملوه في الأفراد التي كانت موجودة في زمانهم من ذلك الجنس ، وحينئذ يلزم أن تكون كل اللغات قياسية ، ولا قائل به» .

فإن منعوا النقل بصراته هنا منعنا نحن أيضاً في أسماء الصفات ، إذ كل واحد منها معلوم الاطراد ، وكيف يمكن أن يقال إن أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات بطريق القياس ؟ فإنه مختلف فيه بين العلماء ، واطرادها متافق عليه بينهم ، والمتافق عليه غير مستفاد من المختلف فيه .

وزعم بعضهم أن أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات غير مختلف فيه بين أهل العربية ، إذ اتفقوا على صحة الأحكام الاعرابية ، والحاقد المختلف فيه بالمتافق عليه بالعلة التي فيه ، وذلك يدل على اتفاقهم على جريان القياس في اللغات .

ولئن سلم ذلك لهم ، لكن الحكم المستفاد من تعليل الأحكام الاعرابية وإلحاد المختلفة فيه بالمتافق عليه بالعلة الموجودة فيه ظني ، لأن الطرق الدالة على علية الأوصاف فيها نحو الدوران والطرد والعكس والمناسبة ظنية واطراد أسماء الصفات والفاعلين والمفعولين : قطعي ، معلوم بالضرورة من كلامهم ، فلا يجوز أن يكون مستفاداً من القياس⁽¹⁾ .

الثالث : ما ثبت تعميمه بالاستقراء والتبع من أئمة اللغة العربية لكلام العرب ، كقوفهم : كل فاعل مرفوع ، وكل مفعول به منصوب ، فإن مثل هذه القاعدة الكلية ثبتت بالاستقراء لكلام العرب ، فكأنها مقررة لديهم وإن تكون معروفة لديهم بهذا الاصطلاح الحادث بحدوث الاصطلاحات النحوية ؛ فإذا رفينا فاعلاً لم نسمع شخصه من العرب لا يكون ذلك بطريق القياس⁽²⁾ .

(1) انظر : نهاية الوصول (١/٥٢ - ٥١).

(2) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨٣/١)، جمع الجوامع وشرحه (٢٧٣/١) نبراس العقول (١٩٨/١).

دهم
ءِ كُلَّ
أَنْهُم
مَ أَنْ

رَاحِدٌ
سَهَاءُ
مُ ،

بَيْنَ
لَتَفَقَّ
لَحَاقٌ
عُلَيْهِ
سَاتٍ
كُونُ

نَلَامٌ
عَدَةٌ
بِهِمْ
جَمِيعٌ

قال ابن دقيق العيد : «ليس من محل الخلاف ما عُلم أن أهل اللغة وضعوه لمعنى يشمل الجزئيات، فإنه لا خلاف في أن إطلاقه على الجزئيات ليس بقياس ولا يجري أيضاً فيما ثبت بالاستقراء ارادة المعنى الكلي، وإن لم يُعلم نصهم على أن الموضوع هو المعنى الكلي مثل الأول قولنا رجل، والثاني قولنا الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ...»^(١)

وقال ابن السبكي في «جمع الجواجم» ما معناه : ان لفظ القياس يعني عن إخراج مثبت تعميمه لأفراده بطريق النقل والاستقراء عن محل النزاع . ووجه ذلك أن الثابت تعميمه بالنقل أو بالاستقراء لا يتصور فيه قياس حتى يُنفي عن محل النزاع .

لا يقال إنه يتصور فيه قياس بأنه يقاس مالم يسمع رفعه بخصوصه على مა سمع ، لأن مالم يسمع شخصه من العرب داخل في الكلية المقررة لديهم فحكمه مستفاد من كلامهم بطريق الأصالة والنص ، لا بطريق القياس ، فإن مثله مثل مالو نص الشارع على أن كل مسكن حرام ، ثم ظهر مسكن من المسكرات حديثاً «لم يكن موجوداً قبل هذا الزمن ، فإن حكمه مستفاد من النص على الكلية الشاملة له لا بطريق القياس»^(٢) .

وبعد أن اتفق العلماء من الأصوليين والفقهاء ونحوهم على عدم جريان القياس في أسماء الأعلام وفيما ثبت تعميمه لأفراده بطريق النقل والاستقراء - اختلفوا في محل النزاع ما هو؟ واختلفت عباراتهم في التعبير عنه ، وطال نزاعهم في ذلك ، لكننا نجد أن اختلافهم في هذا الموضوع اختلف في مدلول اللفظ ، ونزاع حول العبارات نعجز أحياناً عن التحديد والرسم لكثير من الفاظهم وعباراتهم ، بل نجد أن النافي يفسر محل النزاع بما يعترف بنفيه المثبت ويقرر المثبت محل النزاع بما يوافقه عليه المنكر !

(١) انظر : البحر المحيط (١/١٣٤/ب)

(٢) انظر : جمع الجواجم وشرحه (١/٢٧٣)، نبراس العقول (١/١٩٨).

حيث
وطبي
يثبت
الشرع

الأنوا
قسم
«وهذ
كان
امتنع
القس
القس

إلى م
أو يخ
قياس
اختلا
نجد

عن د
—
(١) إل
(٢) إل
(٣) إل

المبحث الرابع أقوال الأصوليين والفقهاء في تحديد محل النزاع

كما اختلف العلماء في تفسير محل النزاع، اختلفت عباراتهم في الوضوح والشمول وفي الدلالة على المطلوب، لافرق في ذلك بين المتقدمين منهم والمؤخرین :

أولاً : أقوال المتقدمين :

يقول أبو إسحاق الإسفرايني بعد حكايته للخلاف : «واتفقوا على أن ما حدث بعدهم مما لم يضعوا له أسماء؛ ولم يكن عندهم، فلم يعرفوه في وقتهم، فلنا أن نسميه» قال : «واختلف أصحابنا على كيفيةه : فقال من جوزأخذ الأسامي قياساً : أنا نقيس مالم نعرفه بتقريره إلى ما يشبهه، فيكون ذلك على لسان العرب بأصلها، وقال من امتنع منه : أنا نسميه بما شئنا، للحاجة إلى الداعية إليه، ولا يكون ذلك من لغة العرب، ولكنه كما يعرف من كلام الفرس للحاجة».

ويقول أبو بكر الصيرفي : «القياس لا يكون إلا على علة، والأسماء لاقياس فيها وإنما العلة كالجحد للشيء والعلم عليه، والحاصل أن صورة المسألة في كل محل يصلح الجري فيه على مقتضى الاستيقاف ، ولم يظهر من أهل اللغة منه قصد القصر أو التعديّة، كتسمية عصير العنبر خمرا، من المخمرة أو التخمير^(١)».

وجعل القاضي أبو يكر الباقلاني في كتابه «الإرشاد» محل الخلاف ما إذا أريد إلحاقة الأسماء اللغوية بقياس لغوي ، أو الأسماء الشرعية بقياس شرعي ، قال : «فإن أريد إلحاقة به بقياس شرعي لم يُجز قطعاً، لأن الأسماء اللغوية لا سابقة على الشرع ، فلم يصح إثباتها بعمل شرعية».

(١) انظر : البحر المحيط (١/١٣٥ـ آ).

وهذا المسلك للقاضي أبي بكر يقرره بشكل أوضح ابن الصباغ في «العدة» حيث يقول : «يمتنع إثبات الاسم اللغوي بقياس شرعي ، مثل ان يثبت فيمن وطيء الغلام يسمى زنا ، لأنه وطء في فرج لأن الأسماء اللغوية سابقة للشرع ، فلا يثبت به ، وإنما الاسم الشرعي يجوز إثباته بقياس شرعي مثل تسميته هذه الأفعال الشرعية : صلاة^(١)».

وذكر إمام الحرمين : أن الخلاف في الأسماء المشتقة دون الجوامد ، وأسماء الأنواع والأجناس ، ونارزعه بعضهم بأن المشتقة قد نقل عنها في العرب ثلاثة أقسام قسم طردوا فيه الاشتقاد ، وقسم منعوه فيه ؛ وقسم لم يعلم هل طردوه أو منعوه ، قال : «وهذا موضع الخلاف ، أما الأولان : فلا يتصور فيها نزاع ، لأننا إذا علمنا الاشتقاد كان هذا مأخوذاً من اللفظ ، لا من طريق القياس ، وإن علمنا المنع من طرد الاشتقاد امتنع القياس ، لئلا يلتحق بلغتهم ماليس فيها ، فتعين أن يكون محل الخلاف في القسم الثالث . ووجه المنع أنا إذا تمسكنا في أنهم أجازوا الاطراد ومنعوه ، فيتعين أحد القسمين لابسبيل إليه إلا السمع ، ولم ينقل لنا عن العرب سمع^(٢)».

وأخيراً يقول الغزالى في «المنخول» : «ومحل النزاع : القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر ، وهو حائد عن منهج القياس ، كقولهم للخمر : خمر؛ لأنه يخامر العقل أو يخمر . وقياسه أن يقال : مخامر أو مخمر ، فهل تسمى الأشربة المخمرة للعقل خمراً قياساً؟ وكذا قولهم : استحق البعير فهو حق ، فإنه مشتق^(٣)».

وببناء على ما تقدم من أقوال للمتقدمين من الأصوليين والفقهاء : نجد أنهم اختلفوا في بيان ماهية ما هو مختلف فيه وتحديد محل النزاع ، وبناء على هذا الوضع نجد لاختلافهم ثلاثة اتجاهات :

الأول : يرى أن محل النزاع هو الأسماء المشتقة ، وأطلق إمام الحرمين التعبير عن ذلك دون تحفظ ، بينما نجد أن عبارة أبي بكر الصيرفي تقيد محل النزاع في الأسماء

(١) البحر المحيط (١٣٤/١/ب).

(٢) البرهان (١٧٣/١).

(٣) انظر : المنخول (ص ٧١).

الم

ونص
معاً
تلük

محاو
المتف
له ب
الزوا
المتف

11 (3)

المشتبكة . فهو يقرر أن الاختلاف إنما هو في الأسماء المشتبكة التي لم يظهر من أهل اللغة اطراد الاستيقاف فيها أو المنع ، وعبارة أوضح ؛ لم يظهر منهم قصد القصر أو التعدية . الثاني : يرى أن محل النزاع : إنما هو ما حدث من الأسماء مما لم يضعوا له أسماء ، كما هو ظاهر عبارة أبي اسحاق الإسفرايني ، ويقرر الشيخ الغزالي أن محل النزاع ؛ القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر ، وهو حائد عن منهج القياس . الثالث : وهو الاتجاه الذي يتبعه أبو بكر الباقلاني ، حيث يرى أن محل النزاع إنما هو القياس اللغوي فقط ، أو الشرعي فقط ، بمعنى إلحاق الأسماء اللغوية بقياس لغوي ، أو الأسماء الشرعية بقياس شرعي ، وما عداهما لا يجوز قطعا . والفرق بين القياس الشرعي والقياس اللغوي ؛ أن القياس في اللغة يكون الجامع فيه مجرد مناسبة بين المعنى ولفظ الأصل ، والقياس الشرعي ؛ يكون الجامع فيه علة بين المعنين^(١) .

ثانياً : أقوال المؤخرين

الوضع المشوش لمحل النزاع في عبارات المتقدمين لانجده عند المتأخرین غایة ما نجده في التعبير عن محل النزاع في كتب المتأخرین أن بعض عباراتهم أوضح من بعض ، وسأذكر ما يوضح ذلك من عباراتهم مقتضرا على بعضهم ، اذ انهم يتلقون غالباً في المراد .

يقول الأمدي في الأحكام : « وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعانٍ في معاها وجوداً وعدماً ، وذلك : كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل ، وكاطلاق اسم السارق على النباش ، بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية ، وكإطلاق اسم الزاني على اللائط بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج

^(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه (٢٧٢/١)

لغة . له محل اع س ون مع

ماية من ون

اتها طة ميل رج

المحرم^(١).

ويقول الصفي الهندي وابن السبكي : إن التزاع إنما هو في الأسماء الموضوعة للمعنى المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة في المسمى وجوداً وعدماً، كالخمر فاما إسم للمسكر المعتصر من العنبر، وهذا الاسم يدور مع وصف الاسكار، فان المعتصر من العنبر لم يكن في الأول مسْكراً لم يسمُّ خمراً، بل يسمى عصيراً، فإذا حدث فيه وصف الاسكار سمي بالخمر، ثم إذا زال ذلك الوصف عنه زال عنه ذلك الإسم، ويسمى باسم آخر وهو الخل فهل يجوز أن يقاس عليها النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته إليها في وصف الاسكار أم لا ؟ فيه خلاف^(٢).

وعبارة السنوي - في هذا المقام - أوضح من عبارة الهندي وابن السبكي ، ونصها : « وإنما محل الخلاف في الأسماء التي وضعت على الذوات ، لأجل اشتتماها على معان مناسبة للتسمية يدور معها الاطلاق وجوداً وعدماً ، وتلك المعانى مشتركة بين تلك الذوات وبين غيرها^(٣)».

وهذا الاختلاف في تحديد محل التزاع بين المتقدمين والمؤخرین يظهر أثره في محاولة الاحتجاج للنافي والمثبت ، ومحاولات الترجيح بينهما ، لكننا نرى أن محل التزاع المتفق عليه بين الأصوليين وأئممة اللغة ؛ إنما هو في تسمية مسکوت عنـه باـسـمـ الحـاقـاـ له بمعين سمي بذلك الاسم لمعنى تدور التسمية به معه وجوداً وعدماً.

ولعل هذا : ماعنـاه أبو بـكر الصـيرـيـ وإـمامـ الـحرـمـينـ فيـ مـحاـولـتـهـاـ تـحـرـيرـ محلـ التـزـاعـ ، وـتـبعـهـاـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـمـؤـخـرـينـ كـالـسـنـوـيـ وـابـنـ السـبـكـيـ وـغـيرـهـماـ ، وـهـوـ أـيـضاـ المـتفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـئـمـةـ الـعـرـبـيـةـ وـعـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ .

(١) الأحكام للأمدي (٥٧/١).

(٢) انظر نهاية الوصول (٥٣/١)، الفائق في أصول الفقه (٦١/١)، الإجاج (٣٧/١)، نبراس العقول (١٩٩/١).

(٣) انظر : نهاية السول (٣٥/٣).

المبحث الخامس

أدلة المجوزين لاثبات اللغة بالقياس

احتاج المجوزون لاثبات اللغة بالقياس بعدة أدلة منها :-

الدليل الأول : ذكره الامام الرازى في المحسول ، قال في تقريره ما معناه : «أنا اذا رأينا أن عصير العنبر لا يسمى حمرا قبل الشدة الطارئة ، فإذا حصلت هذه الشدة سمي معها حمرا ، أما اذا زالت الشدة مرة أخرى زال الاسم - والدوران يفيد ظن العلية فيحصل ظن أن العلة لذلك الاسم هي الشدة ، ثم رأينا حصول الشدة في النبيذ حصل ظن أن علة هذا الاسم حاصلة فيه ، فيحصل ظن أنه سمي بهذا الاسم ، فإذا حصل هذا الظن ، وعلمنا أو ظننا أن الخمر حرام ، حصل ظن أن النبيذ حرام ، والظن حجة فوجب الحكم بحرمة النبيذ^(١)».

عبارة الصفي الهندي تلخص هذا الدليل بما محصله : أن الاسم يدور مع الوصف وجوداً وعدماً - وهذا هو الدوران - والدوران يفيد ظن العلية فيحصل بذلك ظن أن العلة لتلك التسمية هو ذلك الوصف ، فأينما حصل ذلك الوصف حصل ظن كونه مسمى بذلك الاسم . وحينئذ يلزم أن يثبت لتلك المحال الأحكام المرتبة على ذلك الاسم^(٢) .

وقول الرازى في الدليل الذي ذكره : «وإذا حصل أنه مسمى بهذا الاسم وعلمنا او ظننا ان الخمر حرام . . .» زائد عن القياس في اللغة ، وإنما ذكره الرازى لبيان فائدة وخلاصة ذلك أنها اذا جوزنا إثبات اللغة بالقياس كان المقيس بمنزلة ماسمع التكلم به ، وكان منصوصاً على حكمه بالنص على حكم المقيس عليه من غير حاجة إلى القياس الشرعي^(٣) .

(١) انظر : شرح النمع (٦٩/١) ، التبصرة (ص : ٤٤٥) ، البرهان (١٧٢/١) ، المحسول (٢/٤٥٧/٢).

(٢) نهاية الوصول (٥٣/١).

(٣) انظر : الأحكام للأمدي (٥٨/١) ، الإباج (٣٧/٣) . مختصر ابن الحاج وشرحه (١٨٤/١) ، تيسير التحرير (٥٧/٧) نهاية السول (٣٥/٣).

(۱) ፳፻፭ (፧/፭/፬፭)

(۲) ፳፻፭ (፧/፭/፭፭) , የ፩፻፭ (፧/፭/፭፭) በ፩፻፭ (፧/፭/፭፭) , የ፩፻፭ (፧/፭/፭፭)

(۳) ፳፻፭ : በ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ (፧/፭/፭፭)

ይ. ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ :

፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭
የ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭
የ፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ :

፩፻፭ በ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭
የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭
የ፩፻፭ በ፩፻፭ :

፩፻፭ : የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭
የ፩፻፭ :

፩፻፭ : የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭
የ፩፻፭ :

፩፻፭ :

፩፻፭ : የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭ በ፩፻፭ , የ፩፻፭
የ፩፻፭ :

፩፻፭ :

۱۰۷

၁၃၁

၁၇၅

ପ୍ରକାଶ
ବିଭାଗ
ମୁଦ୍ରଣ
ବିଭାଗ

三

1

35

10

ج

ମୁଖ୍ୟ ପାଇଁ ଏକ ମୁଖ୍ୟ ଲାଗୁଡ଼ି

IT: I → J_(v)

وقد قال بعض من اعنى بكلام البيضاوى : إن الأقرب في مناقضة هذا الدليل أنه يشترط في الدوران صلوح العلية ، وهو منوع هنا فان عمدة إطلاق اللفظ على المعنى حقيقة هو الوضع .

وقد يحاب عن ذلك بأن ماذكر إنما يتم لو كان رعاية المعنى لصحة الاطلاق ، وهو منوع . بل هي للوضع ، إذ قد يراعى فيه لترجمة الاسم على غيره ، في تخصيصه من بين الأسماء بالمعنى ^(١) .

الجهة الثانية

أنه يرد على المقدمة الكبرى ؛ أنه يلزم من تعلييل التسمية تعديتها ، الا اذا أذن الواضح ، والواضح لم يُعرف فضلاً عن معرفة إذنه في هذه التعديلة .

وقد أجيبي عن ذلك بأن الواضح هو الله تعالى . وقد أذن بالقياس مطلقاً . واعتُرض على ذلك : بأنه على التسليم بأن الواضح هو الله ، فلا نسلم أنه أذن بالقياس مطلقاً ، وإنما ورد منه التبعد بالقياس في الشرعيات فقط . وعموم قوله تعالى : «**فَاعْتِرُوا يَتَأْوِي الْأَبْصَرِ**» ^(٢) لم يثبت في القياس الشرعي فضلاً عن شموله للقياس في اللغة ^(٣) .

وقد اعتُرض الصفي الهندي على دليل المجوزين من وجهة أخرى ، قال : «ولئن سلمنا أنه يفيد ظن العلية ، لكن إنما يلزم من علية ذلك الوصف جواز إطلاق ذلك الاسم ، حيث ثبت ذلك الوصف ، أن لو ثبت أن علية ذلك الوصف بجعل الشارع ، فإن بتقدير أن تكون عليه بجعل العبد ؛ لم يلزم ذلك . فان الحكم لا يطرد باطراد ما يجعله العبد علة .

ألا ترى أنه لو قال لوكيله : «اعتق غانها لسوداته ، والعلة فيه هي السواد لا غير ، وقس عليه».

(١) انظر : شرح منهاج البيضاوى للبدخشى (٣٣/٣).

(٢) سورة الحشر - ٢.

(٣) انظر : نبراس العقول (١٢/٢٠٢)، الأحكام للأمدي (١/٥٩).

* الدل

وقال الإمام الرazi في الجواب عنه : «أنا بینا أن اللغات توقيفية^(۱) ، وهو مخالف لما قدمه في باب اللغات ، فإنه اختار التوقف لا التوقيف^(۲)».

اللغات
لم يثبت
واستمر
لكونه ف

وقد أورد شراح «منهاج البيضاوي» على هذا الدليل انه منقوص نقضا إجماليا بمثل القارورة ، فانها وضعت للزجاجة لاستقرار الماء فيها ، وهذا المعنى حاصل في الحياض والخوابي ونحوها ومع ذلك لا تسمى بهذا الاسم^(۳).

وأجاب ابن الحاجب عن هذا الدليل بما فسره العضد - شارح المختصر بالمعارضة على سبيل القلب .

والمراد أن ما ذكره من أجاز ثبوت اللغة بهذا الدليل - وأن دل على جواز إثبات اللغة بالقياس ، بناء على غلبة الظن بعلية المعنى - فعندنا ما ينفيه ، بناء على إقامة الدليل على عدم عליته ، وكما كان استدلالكم ، فكذا استدلالنا فيكون معارضه على سبيل القلب .

وقد اعرض الشارح العضد على هذا الجواب بما محصله أن الدوران يفيد ظن العلية لا مجرد اعتبار المدار في العلية ، وحينئذ يحصل ظن علية كل من المشترك والخصوصية ، على تقدير ثبوت المدارية وجودا وعدما ، ولا يلزم كون المشترك جزء علة .

ويقول الشارح أيضا : إن كلام ابن الحاجب في هذا المقام مختلف جدا ، وذلك أنه جعل المذكور في معرض الاستدلال مناقضة لدليل المثبت و معناه : أنا لا نسلم أن علية المشترك ليست أولى من عدم علية حتى يلزم الإثبات بالمحتمل .

ومثل ذلك - أيضا - المذكور في معرض الجواب ، أي لانسالم أن الدوران يدل على ما ذكرتم بل : هو أمانة عليه ، كما هو أمانة على غيره ، من غير ترجيح لأحد المحتملين^(۴) .

بطريق
وكذلك
من المخ
،
ظني ، لا
واطراد

(۱) انظر :

المحصول (۲/۲۵۹).

(۲) انظر :

المحصول (۱/۲۴۳) ، نهاية السول (۳۵/۳) الإجاج (۳۸/۳).

(۳) انظر :

نهاية الوصول (۱/۵۴) ، نهاية السول (۳۶/۳) ، نبراس العقول (۲۰۲/۱).

(۴) انظر :

مختصر ابن الحاجب وشرحه (۱/۱۸۵).

* الدليل الثاني

وهو

وهو الذي اعتمد عليه المازري وأبو علي الفارسي في جريان القياس في اللغات، أنه لا خلاف بين أهل العربية أن كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، ولم يثبت ذلك إلا بالقياس، لأنهم رفعوا بعض الفاعلين، ونصبوا بعض المفعولين واستمروا عليه في كلامهم، ولم تختلف عادتهم في ذلك، فعلم أنهم إنما رفعوا الفاعل لكونه فاعلاً، ونصبوا المفعول لكونه مفعولاً، فإنما يحتج به بطريق القياس^(١).

ويضرب الشيخ الشيرازي لذلك : مثلاً من الشرع فيقول بعد ذكره لهذا الدليل، وهذا نظير استدلالنا في الشرع بالأصول المقررة فيه، كقولنا في الخيل : أنه لازكاة فيها لأنها لازكاة في ذكورها لأننا استقرأنا أصول الشرع، فرأيناها موضوعة على التسوية بين الذكور والإناث، في إيجاب الزكاة واسقاطها، فما وجبت في ذكوره وجبت في إناثه، وما لم تجب في ذكوره لم تجب في إناثه، فعرضنا الخيل على ذلك فرأيناها لا تجب الزكاة في ذكورها ، فقلنا : وجب أن لا تجب في إناثها^(٢).
وأجيب عن هذا الدليل بوجهين :-

الأول : أن تناول ما ذكره للأفراد التي حدثت بعد زمن أهل العربية أنها هو بطريق الاطراد، لا بطريق القياس، وجريان ذلك في أسماء الفاعلين والمفعولين، وكذلك أسماء الصفات مختلف فيه ، واطرادها متفق عليه، والمتفق عليه غير مستفاد من المختلف فيه.

ولئن سلم : أنه غير مختلف فيه على ما زعم بعضهم لكن الحكم المستفاد منه ظني، لأن الطرق الدالة على علية الوصف فيها نحو الدوران والمنسبة والشبه ظنية، واطراد أسماء الصفات والفاعلين والمفعولين قطعي ، معلوم بالضرورة من كلامهم،

(١) انظر : التبصرة (ص ٤٤٥)، المحصول (٢/٢، ٤٥٩/٢)، الإحکام للأمدي (١/٥٨)، نهاية الوصول (١/٥٢)، الفائق (١/٦٣).

(٢) انظر : شرح اللمع (١/٦٨). والتبصرة (ص ٤٤٥).

فلا يجوز أن يكون مستفادا من القياس^(١).

الثاني : أنا نمنع ما ذكروه في دليلهم، ذلك أنه خارج عن محل النزاع، فان عمومه ثابت عن العرب، غاية مافيه أنه ثبت لدينا بطريق استقراء ائمة اللغة لكلامهم، فدل هذا الاستقراء على أن ذلك متفق عليه ، ومقرر عند العرب، وإن لم يكن بالاصطلاح الحادث^(٢).

الدليل الثالث :

ذكره الأمدي ومحصله : «أن الإمام الشافعي سمي النبيذ خمراً، وأوجب الحد بشربه، وأوجب الحد على اللاقط قياسا على الزنا، وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياسا على اليمين في المستقبل وتأول حديث (الشفعة للجار)^(٣) بحمله على الشريك في المر، وقال : العرب تسمى الزوجة جارا، فالشريك أولى^(٤).

والجواب : أن تسمية الشافعي - رضي الله عنه - النبيذ خمراً؛ لم يكن فيه مستند إلى القياس، وإنما كان دليله قوله صلى الله عليه وسلم : (إن من التمر خمراً)^(١)، وهو توقيف لا قياس، وإيجابه الحد في اللواط، وفي النبش، لم يكن لكون اللواط زنا، ولا لكون النبش سرقة، بل : لمساواة اللواط بالزنا، والنبش للسرقة، في المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع.

(١) انظر : الإحکام للأمدي (٥٩/١)، نهاية الوصول (٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٥/١).

(٢) انظر : جمع الجواجم وشرحه (٢٧٣/١)، الفائق في أصول الفقه (٦٣/١).

(٣) روى الحديث بلفظ : (الجار أحق بشفعته)، عن جابر رضي الله عنه وأخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (٤١٢/٢) وقال : (حديث غريب)، والدارمي (١٨٦/٢) والطحاوى (٢٦٥/٢)، وأحد في المسند (٣٠٣/٣)، وروى بلفظ : «الجار أحق بصفته». وانظر الإرواء (٣٧٨/٥)، وانظر : الطيالسي في «المنحة» : (١/٢٧٨) وروى بلفظ : «الجار أحق بصفته». عن أبي رافع رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري (٤٧/٢)، (٣٤٦/٤)، وابو داود (٣٥١٦) والنسائي (٢٣٤/٢) وابن ماجه (٨٣٤/٢) والبيهقي (١٠٥/٦) وأحد (٣٩٠/٦) وسنده صحيح ، وانظر : الإرواء (٥/٣٧٦).

(٤) انظر : اختلاف الحديث للشافعي ، المطبوع مع الام (٤/٦) الإحکام للأمدي (٥٨/١).

(٥) هذا جزء من حديث روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٦) في «الاشربة» باب : الشمر ما هو، والترمذى (١٩٧/٣) وقال : حديث غريب . وفي سنده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي وهو صدوق فيه لين . وابن ماجه (١١٢١/٢) باب : ما يكون منه الخمر . ملاحظة : لم أجده في النسائي .

فان

اللغة

إن لم

الحد

موس

ريك

ستند

، وهو

، ولا

ناسبة

لترمذني

(٣٠٣/ سقبه).

(٢٣٤/)

(٣٧٠).

أما اليمين الغموس : فانها سميت يمينا لا بالقياس ، بل بقوله - صلى الله عليه وسلم :- (اليمين الغموس تدع الديار بلاق^(١)) ، فكان ذلك بالتوقيف .
واما تسمية الشافعي - رضى الله عنه - للشريك جارا : انها كان بالتوقيف ، لا بالقياس على الزوجة ، وإنما ذكر الزوجة لقطع الاستبعاد ، في تسمية الشريك جارا ، لزيادة قربه بالنسبة إلى الجار الملاصدق . فقال : الزوجة اقرب من الشريك ، وهي جار ، فلا يستبعد ذلك فيها هو أبعد منها ، وبتقدير أن يكون قائلاً بالقياس في اللغة ، الا أن غيره مخالف له والحق من قوليهما : أحق أن يتبع^(٢) .

وما ذكره الأمدي - هنا - تكلف منه ، وهو لا يخرج عن القياس اللغوي بحال ، اذ أن المشهور عن الامام الشافعي أنه يقول بالقياس اللغوي ، وهو أيضا من أئمة اللغة الذين يحتاج بقوفهم ، فما ورد عنه في هذا الخصوص دليل على جريان القياس في اللغة ، والله أعلم بالصواب .

الدليل الرابع :-

أن علماء العرب أجمعوا على أن المفعول الذي لم يسم فاعله : إنها ارتفع لمشابهته للفاعل في إسناد الفعل إليه ، ولم تزل فرق النحاة من الكوفيين والبصريين يعللون الأحكام الاعرابية ، فيقولون : إن هذا يشبه هذا في كذا ، فوجب أن يشبهه في الإعراب ، وإجماع أهل اللغة حجة في المباحث اللغوية^(٣) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن المقرر في علم النحو أن المدار في إثبات قواعده على السمع من العرب ، وما يذكره النحاة من المناسبات والعلل ؛ إنها هو لبيان حكمة ما وقع وصدر عن العرب ، ولضبط القواعد المستفادة بطريق الاستقراء والتتبع لكلامهم^(٤) .

(١) قال ابن أبي حاتم - في العلل - سألت عن هذا في الحديث فقال : «منكر» ، ورواه البيهقي في كتاب الإيمان بلفظ «اليمين الفاجر» تدع الديار بلاق . انظر حاشية الإحكام للأمدي (٥٩/١) .

(٢) انظر الإحكام للأمدي (٥٩/١) .

(٣) انظر : المحصول (٢/٤٦٠) ، الفائق في أصول الفقه (٦٣/١) .

(٤) انظر : النبراس (١/٢٠٢) .

الملحق

الأخ

الدليـل

آن

وکذل

سarcا،

١٥

الشاعر

وذلك

ولم يذكر كثير من المتأخرین الدلیل الثانی والثالث - كالبیضاوی وبعضاً شراح
منهاجه - ولعلهم ترکوهما لأنهما خارجان عن محل النزاع ، الذي حرروه ، وقد ذکرھما
الرازی في المحصول وقال في الأول منها : إنه الذي عوّل عليه أئمة العربیة کالمازنی ،
فلهذا ذکرھما هنا وقد تقدم في تحریر محل النزاع أن تحریر محل النزاع غير متفق عليه
بین الأصولیین وأئمة اللغة ، وأن ما يعنيه أئمة اللغة من القياس في اللغة مخالف لما يعنيه
الأصولیون والفقھاء .

الدليل الخامس :-

قوله تعالى : * فَاعْتِرُوا يَنَاؤِي الْأَبْصَرِ ^(١)* فإنه : يتناول كل الأقيسة
بعمومه ^(٢) :

وأجاب صفي الدين الهندي عن هذا الدليل : بمنع عمومه ، ولئن سلمنا
عمومه لكنه خص عنه بعض الأقيسة وفaca ، والعام بعد التخصيص لا يكون حجة ،
سلمنا ذلك ، لكنه يقتضي ما لا يقولون به . لا يقتضيه لأنه يقتضي وجوب القياس في
اللغات ولا قائل به ، فإن منهم من أنكر جوازه ، ومنهم من ثبت جوازه . فاما الوجوب
فلم يقل به أحد ، وأما الجواز الذي يقولون به : فلم يدل عليه ، سلمنا ذلك ، لكنه
مخصوص بالنسبة الى اللغات ، لما سيأتي من الأدلة المانعة من جواز القياس في
اللغات ^(٢) .

واعتراض ابن السبكي على قول الهندي : «أنه يقتضي وجوب القياس في اللغات ولا يقتضي ذلك في الجواز ، وإنما الاختلاف في الجواز قال : «وفي نظر ، لأنه إذا ثبت الجواز ، وجاء تحريم الخمر مثلا ، لزم من يقول بالقياس في اللغة أن النبيذ داخل تحت هذا

(١) الإيجار

٢) المحص

(٣) سورة

٤٠ سورة

٥٧

٢- آية الحشر سورة

(٢) انظر : المحسول (٢/٤٦٠ ق)، الإحکام للأمدي (١/٥٨)، الإباح (٣/٣٨)، نهاية السول (٣/٣٥).

نهاية الوصول (١/٥٤).

^(٣) انظر : نهاية الوصول (١/٥٤)، الإبهاج (٣/٣٨).

مراح
كرهما
ني،
عليه
يعنيه

الدليل السادس :-

المسمى فيجب عليه أن يعمهما بالحكم الواحد الوارد على لفظ الخمر^(١).
ويمثل هذا صرحاً الإمام الرازى حيث يقول : «إنه يلزم أن يثبت للنبيذ من الأحكام ما يثبت للخمر^(٢)».

استدل الشيخ صفي الدين الهندي على من أنكره خاصة بوجه إلزامي ، محصله أن إنكار القياس في اللغة مناقض لمذهبكم ، فإنكم سميتم النبيذ «خمراً» وأدرجتموه تحت الأدلة الدالة على تحريمها ، وحد شاربها ، فحرمتهم وأوجبتم على شاربه الحد ، وكذلك سميتم اللائط زانيا ، وأدرجتموه تحت عموم قوله تعالى : ﴿الزنانية والزاني^(٣)﴾ فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة^(٤) ، فأوجبتم عليه الحد ، وكذلك سميتم النباش سارقا ، وأدرجتموه تحت قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما^(٥)﴾ فأوجبتم عليه القطع^(٦).

والجواب أجاب صفي الدين الهندي بقوله : نمنع ذلك ، فإننا لانثبت تلك الأحكام في تلك الصور بالطريق الذي ذكرتقوه ، وإنما أثبتته كذلك بعض الأصوليين القائلين بالقياس في اللغة ، كابن سريج وغيره ، وأما نحن : فلا ثبتة إلا بالقياس الشرعي ، وذلك بأن نبين أن الموجب للحكم في الأصول : هو الوصف الفلاني - مثلاً . وذلك الوصف حاصل بعينه في المتنازع فيه ، فيلزم منه : ثبوت الحكم فيه^(٧).

سلمنا
جة ،
ن في
جوب
لكنه
، في
ن في
واز ،
هذا

-
- (١) الإيهاج (٣/٣٨).
 - (٢) المحصول (٢/٢٤/٤٥٨).
 - (٣) سورة النور - ٢.
 - (٤) سورة المائدة - ٣٨.
 - (٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه (١/١٨٥)، نهاية الوصول (١/٥٥)، الفائق في أصول الفقه (١/٦٤).

البحث السادس

الوجه الـ

۲۱

البعض
وا.

* الدليل
العبد علة
فيه، وإن
نحو ورود
لأنها قاصر
، وما يحيى
أحد، في
رجوحاً، فـ
الجوا

من جهة أ
استقرأنا كلا
قسنا عليه .

وکذا

جهة صاحب
كل موضع و

وقال ا

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾^(٢) ووجه الدلالة منها على المقصود : أنها دلت على أنه تعالى علمه جميع الأسماء ، وهذا يدل على أنها توقيقية ، ومثله ماروى عن ابن عباس - رضي الله عنهم - (حتى القصعة والقصيعة)^(٣) ، وهذا يدل على أنه ليس هناك اسم يفتقر فيه إلى القياس^(٤) .

الجواب : أن في هذا الدليل نظرا من وجهين :

الوجه الأول : أنه لاحجة في هذه الآية، لأنه ليس فيه أنه علمه جميعه بالتوقيف بل يجوز أن يكون علمه البعض بالتوقيف، والبعض بالتبني والقياس، والجميع من علم الله تعالى، كما أن الأحكام الشرعية كلها معلومة من جهة الله تعالى، وإن كنا نعرف بعضها بالنص وبعضها بالاجتهاد.

ويجوز أن يكون هذا خاصا في حق آدم عليه السلام ، ويجوز أن يكون قد علم الجميع بالتوقيف ، ومن عداه يعرف ذلك مرة بالتوقيف ومرة بالقياس ، كما ان جهات القليلة قد تدرك حسأً ، وقد تدرك اجتهاداً^(٥) .

وقد حاول بعضهم الاعتراض على هذا الوجه بما حاصله : أن مقتضى هذه الآية : أن اللغة محددة، وأن تعليمها يتعين فيه التوقف المحسن^(٦)

^(١) انظر : مهایة الوصول (٥٥/١)، الفائق في أصول الفقه (٦٤/١).

٤١) سورة البقرة - آية (٣١).

^(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره (١ / ١٧٠).

(٤) انظر : شرح اللمع (١/٦٩)، التبصرة (ص : ٤٤٥)، المحسول (٢/٤٦١)، شرح مختصر ابن الحاجب وقال ا

. (١٨٤/١)، نهاية الوصول (٥٥/١).

^(٥) انظر : المحصول (٢/٤٦١، ٤٦٢)، نهاية الوصول (١/٦٤) الفائق (ص ٤٤٦) —————

١١) انظر : شرح

شرح اللمع (١ / ٧٠)

^(٦) انظر : شرح اللمع (٧٠/١)، التبصرة (ص ٤٤٦)، المحصول (٢/٢٤) (٤٦٣).

الوجه الثاني :

أنه يجوز أن لا تكون : «أَل» في الأسماء للاستغراف، فيكون معناها : علمه البعض توقيفاً، ونبهه على البعض الآخر بالقياس.

واعترض عليه : أن هذا الاحتمال ينافي التأكيد بقوله : (كلها) ولا يناسب مقام إظهار فضل آدم عليه السلام.

* الدليل الثاني : أن اللغات إن كانت اصطلاحية فيمتنع فيها القياس، إذ ما يجعله العبد علة، فإنها لا يتكرر الحكم بتكرره، وإن صرخ بالقياس كيف فيما لم يوجد ذلك فيه، وإن كانت توقيفية فيحتمل أن يجري فيها القياس عند حصول أركانه وشرائطه، نحو ورود الإذن به وعدم المانع منه، ويحتمل أن لا يجري فيها، إما لعدم العلة، وإما لأنها قاصرة، أو لوجود مانع من التعديه، أو- وإن لم تكن كذلك - لكن لم يرد الإذن به، وما يحتمل وقوعه على الطرق الكثيرة يكون راجحاً على ما يحتمل وقوعه على طريق واحد، فيكون المنع من القياس راجحاً على الإذن فيه، فيكون العمل بالقياس مرجحاً، فيكون غير جائز^(١).

الجواب : أجاب الشيرازي عن بعض مقدمات هذا الدليل بقوله : «إن الإذن من جهة أرباب اللغة غير معتبر في صحة القياس، بل يكفينا معرفة اللغة، فإذا استقرأنا كلامهم فوجدناهم وضعوا الاسم لشيء معنى، ووجدنا ذلك المعنى في غيره قسنا عليه».

وكذا نقول في الشرع، إذا عرفت تعلييل الحكم لم يفتقر بعد ذلك إلى إذن من جهة صاحب الشرع، ويكون تعليله الحكم بذلك التعليل إذنا في إثبات الحكم في كل موضع وجد فيه التعلييل، ومثل ذلك يقال في الأسماء^(٢).

وقال الإمام الرازى في الجواب : أنا ندعى أنه نقل إلينا بالتواتر عن أهل اللغة

نها على
واقعية،
، وهذا

هـ جميعه
قياس،
تعالى،
قد علم
جهات

ـ هذه

ـ الحاجب

ـ ٤٤٦ـ

(١) انظر : شرح اللمع (٦٩/١)، التبصرة (ص ٤٤٥)، المحصول (٢/٤٦٣)، نهاية الوصول (٥٥/١).

(٢) انظر : نبراس العقول (٢٠٣/١).

• 182 (1/14)

(፪) የሚመለከት በፌዴራል (፧/፻፲፭) እና የሚመለከት በፌዴራል (፧/፻፲፮) ንዑስ የሚመለከት በፌዴራል (፧/፻፲፯) እና የሚመለከት በፌዴራል (፧/፻፲፱).

በዚህ የትምህር አገልግሎት ተመዝግቷል፡፡ ይህንን ስምምነት ተረጋግጧል፡፡

የኢትዮጵያ የወጪ ተስፋ ነው፡ ይህንን የሚከተሉት የወጪ ተስፋ ነው፡

لے گی جو اپنے بھائی کا نام لے گی۔ اسی کا نام اپنے بھائی کا نام لے گی۔

* ၂၃၇၀ မြန် :-

፳፻፲፭

የመተዳደሪያው በዚህ የሰነድ እንደሚከተሉት ስም ነው፡፡

በኩረም ተቋርጓል ነው ስለሚሆን የዚህ የትራንስፖርት የሚከተሉት የሚመለከት የሚያስፈልግ ይገባል

ءة من يمكن

سمى،
عدم

رجحة

نراهم
فرس
بـ الـ
ـ ولاـ

ـ حـ انـ
ـ حـ مـيتـ
ـ سـمىـ
ـ اـناـ

ـ ٥٨ـ

لايجوز إلحاقي غيره به إجماعاً، وذلك يدل على عدم جريان القياس في اللغات.
بيان الأول : أن الجن والجنين إنما سميا بذلك لاستثارهما عن العيون، ثم إن الملائكة والنفوس البشرية كذلك، مع أنها لا تسمى بذلك، ثم إن الملك مأخوذ من الأولوكة وهي الرسالة ، ثم أنها حاصلة للبشر مع أنه لا يسمى بذلك.

وبيان الثاني : أن اعتقاد القياس على تعليل التسمية بالوصف الدائر معه الاسم وجوداً وعدماً، فإذا لم يحصل تعدية العلة بهذا الطريق لم يصح القياس^(١).

الجواب :

أجاب الرازى في «المحصول» عن هذا الدليل بما حصله ، أن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صوراً لا يجري فيها القياس، وذلك لا يقتدح في صحة العمل بالقياس فيها ، كما أنه حصل في أحكام الشرع أحكام لا يجري القياس فيها، ولم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع^(٢).

ومعنى هذا الجواب أن هذا لو كان طريقاً إلى إبطال القياس في الأحكام الشرعية كما قال النظام من المعتزلة : فإنه بمثل ذلك علل في رد القياس فقال أحكام الشرع غير موضوعة على القياس، فإن المنى والبول يخرجان من مخرج واحد، وأحدهما نجس يوجب الوضوء، والأخر ظاهر يوجب الغسل. وكذلك ورد الشرع بجواز النظر إلى وجه المرأة، وهو يجمع المحسن، وبالمنع من النظر إلى عقبها وسائر بدنها وليس بمنزلته، وأمرت الحائض بقضاء الصوم ولم تؤمر بقضاء الصلاة، فلما بطل بالإجماع أن يجعل هذا طريقاً في إبطال القياس في إثبات الأحكام ؛ بطل أيضاً في إثبات الأسماي وهذا المعنى^(٣).

(١) انظر : نهاية الوصول (٥٦/١)، الفائق (٦٥/١).

(٢) انظر : المحصل (٢/٤٦٢).

(٣) انظر : المعتمد (٧٤٦/٢). التبصرة (ص ٤٤٦)، شرح اللمع (٧١/١) المستصنف (٢٦٤/٢)، الأحكام للأمدي (٤/٧)، مختصر ابن الجانب وشرحه (٢٤٩/٢)، الإبهاج (٢٢/٣)، كشف الأسرار (٢٧٣/٣)، نهاية السول (٢٢/٣).

القياس
بالقياس
كعدد
معناه
لهذا

وقيل في الجواب أيضاً : إن القياس له شرائط وهو أن يستوفي الأوصاف التي يتعلق بها الحكم في الشرع ، الخارج من الذكر يوجب الغسل إذا كان على صفة ، وتلك الصفة لا توجد في البول ، وهو أن البول يتكرر فتلحق المشقة في إيجاب الغسل منه ، والمعنى : يتفق نادراً ، وكذا وجه المرأة ، تدعو الحاجة إلى النظر إليه ، فلم يجعل عورة بخلاف غيره ، والصوم يقل ، فلا تلحق المشقة في قضائه ، والصلة تكثر فتلحق المشقة في قضائها كذلك في الأسماء التي ذكروها إنما أطلقت على مسمياتها بصفات هي علتها و محلها ، فالبياض عليه التسمية بالشبهة في الفرس ، وكذلك سائر ماذكروه ، فلا يكون ذلك حجة^(١) .

ومع اعتراض من أجاز إثبات اللغة بالقياس بهذه الأوجوبة على أدلة المانعين ، إلا أنهم أعتبروا بصحة بعضها ، وقرروا أن الأحكام التي لا يجري القياس فيها في الشرع ، هي الأحكام التعبدية ، التي لا يعقل معناها ، وتلك الأحكام غير دائرة مع شيء من الأوصاف ، ولا يدل أيضاً طريق من الطرق الدالة على علية الوصف على علية وصف هناك لتلك الأحكام ، بخلاف مانحن فيه ، فإنه لا طريق إلى معرفة علية الوصف في اللغات إلا الدوران ، إذ لا يناسب الإسم المسمى ، ، وظاهر أن غيرها من الطرق - سوى الدوران - متغدر فيه ويتعذر أن تعرف عليه بطريق من الطرق المعروفة في باب القياس ، لكن لم تنجي التعبدية مع ذلك ، فلم يبق طريق معول عليه في صحة القياس في اللغات^(٢) .

الدليل الرابع :-

قالوا لو جاز إثبات الأسماء المشقة بالقياس جاز إثبات الأسماء الألقاب بالقياس ، كزيد وعمرو ، ولما لم يجز إثبات أسماء الأعلام بالقياس : فكذلك المشقة . وأجيب عن هذا الدليل : أن أسماء الألقاب لم توضع على المعنى ، فلا يمكن

(١) انظر : شرح اللمع (٧٢/١) ، التبصرة (ص ٤٤٦) .

(٢) ذكر الشيخ صفي الدين الهندي في « النهاية » : (٥٦/١) كلاماً حسناً حول هذا الموضوع .

اف التي
صفة ،
الغسل
م يجعل
فتلحق
صفات
ك سائر

لائعين ،
فيها في
ائرة مع
ن على
فة عليه
ن غيرها
الطرق
ل عليه

لألقاب
بنقة .
يمكن

القياس عليها، بخلاف الأسماء المشتقة، فإنها وضعت على المعنى ، ، فجاز إثباتها بالقياس وصار بمنزلة الأحكام في الشرع ، مala يعقل معناه منها لا يجوز إثباته به ، كعدد الركعات والنصب في الزكوات ، إلى غير ذلك ، وما وضع منها على المعنى وعُقل معناها جاز القياس عليه ، كذلك هنا^(١).

ومن خلال هذه الأدلة التي ساقها الفريقان : يصعب الترجيح بينهما ، لذا كان لهذا الخلاف أثره الواضح في الفروع الفقهية ، كما سوف نرى في البحث الآتي.

المبحث السابع أثر الاختلاف في هذه المسألة

إن فائدة الاختلاف في هذه المسألة، هو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا، فإذا جوزنا إثبات اللغة بالقياس، كان حكم النبيذ والنباش واللائط مستفادا من النص على حكم الخمر والسارق والزاني، من غير حاجة إلى القياس الشرعي^(٢).

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية وأهم المسائل التي تترع عن هذا الأصل :-

١ - الحكم في اللواط. ٢ - الحكم في النباش. ٣ - الحكم في النبيذ.

* المسألة الأولى : (الحكم في اللواط) :

اختلف الفقهاء في الحكم على مذاهب :

المذهب الأول : أن حكم اللواط هو قتل الفاعل والمفعول به، وهو أحد القولين للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك وكثير من الصحابة، والتابعين واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به^(٣)). ولأنه : إجماع الصحابة، فانهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفتة^(٤).

(١) انظر : شرح اللمع (١/٧٢ - ٧٣)، التبصرة (ص ٤٤٦).

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي (ص ٤٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٤).

(٣) روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذى (٣/٨)، وابن ماجه (٢/٢٨٥٦)، وابن الجارود (٨٢٠)، والداقطنى (١٢٤/٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٥)، وقال صحيح الإسناد.

وأحمد في مسنده (١/٣٠٠)، وانظر جامع الأصول (٣/٥٤٩)، وارواه الغليل (٨/١٦)، وأخرجه البهقي في سننه الكبرى (٨/٢٣٢).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٩/٦٠)، المذهب (٢/١٦٨)، مغني المحتاج (٤/١٤٤). المسوط للسرخي (٩/٧٧)، جواهر الأكليل (٢/٢٨٥).

- المذهب الثاني : أن اللواط يوجب حد الزنا، فـيُحدَّد الفاعل والمفعول به حد الزنا، يرجمان إن كانا مُحصنين، ويجلدان إن كانا غير مُحصنين ، وهو روایة للامام أحمد، والقول الثاني : للامام الشافعی ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١).

واردة باش : إلى بما يأتب : وهؤلاء وهؤلاء الذين يقولون بثبوت اللغة قياساً، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه

١ - قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى الرجلُ الرجلَ : فهُما زانيان^(٢)).

٢ - ولأن هذا الفعل زنا، فيتعلق به حد الزنا بالنص، فأما من حيث الإسم : فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص، قال الله تعالى : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ ومن حيث المعنى ، إن الزنا فعل معنوي له غرض، وهو إيلاج الفرج على وجه محظوظ لأشبهه فيه، لقصد سفح الماء، وقد وجد ذلك كله، فان القُبْلُ والدُّبْرُ كل واحد منها فرج يجب ستره شرعاً، وكل واحد منها مشتهي طبعاً، حتى أن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينها، والمحل إنما يصير مشتهي طبعاً لمعنى الحرارة واللين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر، وهذا وجوب الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين.

قالوا وهذا إيجاب للحد بالنص، وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف أحد من اسم الفاعل في النص على رجم الزاني^(٣).

وإذا ثبت كون اللواط زنا ؛ دخل في عموم قوله تعالى : ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾، وكذلك الأخبار الواردة فيه ، وكان أبو العباس

(١) انظر : المذهب (٢/١٦٨)، المسوط (٩/٧٧)، المغني (٩/٦٠).

(٢) روى هذا الحديث عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً . وهو ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء . . . عن أبي موسى . وذكر الحديث يتماماً، «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» و قال : محمد بن عبد الرحمن : لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد . وذكره ابن أبي حاتم في كتابه «المجروحين» : (لم أثر عليه)، و قال : ذكره البخاري في قال : وسألت أبي عنه فقال : متروك الحديث، كان يكذب ويفعال الحديث . وقال الحافظ في التلخيص (٤/٥٥) : «وفيه محمد بن عبد الرحمن القيثري كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجيلي وهو مجھول . انظر : الإوراء (٨/١٦).

(٣) انظر : المسوط (٩/٧٧)، المغني (٩/٦١).

(٤) سورة النور - آية ٢ .

بن سريح اذا سئل عن هذه المسألة يقول : أنا أستدل على أن اللواط زنا، فإذا ثبت ذلك، فحكم الزنا ثابت بنص الكتاب^(١).

المذهب الثالث : - وقال الامام أبو حنيفة : إن اللواط لا يوجب الحد، وإنما يوجب التعزير على الفاعل والمفعول به، لأنه ليس بمحل الوطء، أشباه غير الفرج، ولا متناع القياس في هذا الباب . وقال أبو حنيفة هذا الفعل ليس بزنا لغة، ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الإسم بإثبات غيره؟ فيقال : لاط وما زنى ، وكذلك أهل اللغة : فصلوا بينهما . . .^(٢).

وتأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أقتلوا الفاعل والمفعول به) أنه في حق المستحل لذلك الفعل، فإنه يصير مرتدًا، فيقتل لذلك، وكذا تأولوا قوله : (إذا أتي الرجل الرجل فهم زانيان)، بأنه مجاز لاتثبت حقيقة اللغة به، والمراد في حق الأثم^(٣). وهكذا نجد أن سبب الاختلاف بين الفريقين : القائل بالحد والقائل بالتعزير، هو اختلافهم في جريان القياس في اللغات.

* المسألة الثانية : (الحكم في النباش)

بلغة آه

اختلف الفقهاء في حكم قطع بد النباش على قولين :-

القول الأول : أن النباش إذا أخرج الكفن من القبر، وكانت قيمته تبلغ النصاب فإنه تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم^(٤)، واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا^(٥) ﴾ وهذا : سارق؛ فان

(١) انظر : المغني (٩/٦١)، تحرير الفروع على الأصول - للزنجاني (ص : ٣٤٦).

(٢) انظر : المبسوط (٩/٧٧)، الهدایة مع فتح القدیر (٤/١٥٠).

(٣) سورة الاعراف ٨.

(٤) انظر المبسوط (٩/٧٧، ٧٨).
انظر : المبسوط (٩/١٥٩).

(٥) سورة المائدۃ - ٣٨.

ذا ثبت ، وإنما لفرج ، لا ترى للغة : في حق ذا أتى م . القائل

عائشة - رضي الله عنها - قالت : (سارق أمواتنا كسارق أحياها^(١)).
٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من نبش قطعنه)^(٢).
٣ - ولأن المعنى فيه : أنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لأشبهة فيه، فيقطع كما لو سرق من مال الحي ، وهذا لأن الأدمي محترم حياً وميتاً.
وبيان هذه الأوصاف : أن السرقة أخذ المال على وجه الخفية ، وذلك يتحقق من النباش ، وهذا الثوب كان مالاً قبل أن يلبسه الميت ، فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت ، فأما الحرز : فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا أحراز الأكفان بالقبور ، ولا يحرزونه بأحسن من ذلك الموضع ، فكان حرزاً متعميناً له باتفاق جميع الناس ، ولا يبقى في إحرازه شبهة لما كان لا يحرز بأحسن منه عادة .
٤ - قالوا : ولأنه يجوز إثبات اللغة بالقياس فكان قطع النباش قياساً على السارق ، بجماع أخذ المال خفية من حرز مثله^(٣).
القول الثاني : أنه لاقطع على النباش ، وهو قول أبي حنيفة و محمد بن الحسن والثورى واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لاقطع على المختفى) ، والمختفى هو النباش بلغة أهل المدينة .
٢ - ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا فيما بينهم في حكم قطع النباش ، فذهب عمر وعائشة وابن مسعود والزبير إلى وجوب القطع ، وذهب ابن عباس إلى أنه لاقطع عليه ، وهذا الأخير هو ما اتفق عليه من بعدهم من الصحابة حيث عَزَّرُوا نباشاً بالأسواط ولم يقطعواه .

(١) روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، قال في الارواء : «لم أقف عليه». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٨) ، عن عامر الشعبي : «يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحياها» ، وانظر : نصب الرایة (٣٦٧/٣) ، وتلخيص الحبیر (٤/٧٠). من حديث عمرة عن عائشة . وانظر الارواء (٧٤/٨) ، وقال : «لم أجده في الدارقطني».

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة» عن البراء بن عازب عن أبيه عن جده ، وقال في «التنقیح» : «في إسناده من يجهل حاله» كبشر بن حازم وغيره ، وانظر : الزيلعی في نصب الرایة (٣٦٦/٣) ، وأخرجه البيهقي بلغة «النباش سارق» ، عن الشعبي (٢٦٩/٨) ، وانظر تلخيص الحبیر (٤/٦٥).

(٣) انظر : المذهب (٢٧٨/٢) ، المغني لابن قدامة (١٣١/٩) ، المسوط (١٥٩/٩) ، تحرير الفروع على الأصول للزنجاني (ص : ٣٤٧).

قالوا : فبهذا يتبيّن فساد استدلال من يستدلّ بالأيّة لإيجاب القطع عليه ، فإنّ
اسم السرقة لو كان يتناوله مطلقاً لما اختلف الصحابة - رضى الله عنهم - مع النص ،
ولم يتفقوا على خلاف النص .

وأجابوا عما يستدلّ به الأولون : بأنّ قوله صلّى الله عليه وسلم (من نبش
قطعناه) لا يصحّ مرفوعاً ، بل هو من كلام زياد - أحد رواة الحديث - ، ولئن صحّ أن
النبي صلّى الله عليه وسلم قطع نباشاً أو أحداً من الصحابة - رضى الله عنهم - فإنه
يحمل على أنه كان ذلك بطريق السياسة ، وللإمام رأي في ذلك^(١) .

وهكذا نجد أنّ سبب اختلاف الفريقين في إيجاب قطع النباش وعدمه ، إنّما
هو الاختلاف في جريان القياس في اللغات .

* المسألة الثالثة : (الحكم في النبيذ)

اختلاف الفقهاء في حكم شرب القليل من النبيذ المتخذ من غير العنبر ، إذا لم
يصل إلى مرتبة الاسكار ، على حسب اختلافهم في ثبوت اللغة بالقياس .

فمن قال : بجريان القياس في اللغة ، قال : إن النبيذ حمر ، وأنه يحرم الكثير
منه والقليل سواء أسكر أم لم يُسْكَر ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء وعلماء العربية
وبيه قال الشافعي وأحمد ومالك . واستدلّوا بما يأتي :-

١ - ماروى عن النبي - صلّى الله عليه وسلم - : أنه قال (من شرب الخمر
فاجلدوه^(٣)) ، وقد ثبت أن كل سكر حمر فيتناول الحديث قليله وكثيره .

٢ - ولأنه شراب فيه شدة مطربة ، فوجب الحد بقليله كالخمر .

٣ - وكان أبو العباس بن سريح إذا سُئل عن مسألة النبيذ يقول : أنا أستدل
على أن النبيذ حمر ، فإذا ثبت فحكم الخمر منصوص عليه في كتاب الله تعالى^(٤) .

(١) انظر المبسوط (١٥٩/٩) ، الهدایة مع فتح القدیر (٤/٢٣٤) .

(٢) الحديث :

(٣) انظر : المغني (١٦٠/٩) .

(٤) انظر : تخريج الفروع على الأصول - للزنجماني (ص ٣٤٦) .

فان
من،

نبش
ح أن
فإنه

إنها

ذا لم

كثير
ربية

خمر

دل

أما من قال بعدم جريان القياس في اللغة قال : «إن المحرم من النبيذ هو المقدار المسكر، وهذا مذهب أصحاب الرأي، قالوا : لأن العلة في الأصل هي : الإسكار ، ولا يحرم النبيذ مالم يوجد به كامل العلة .

ولهذا نقل عن أبي حنيفة القول بجواز شرب القليل من الأنبيذ مالم يصل إلى حد السُّكر، إذ أن الخمر عنده هو : عصير العنب، إذا غلى واشتد وقدف بالزبد .

قال في الهدایة : «وقال في المختصر : ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منها أدنى طبخة حلال واشتد، إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى - وعند محمد والشافعي - رحمهما الله - حرام^(١) .

(١) انظر : الهدایة (٤/١١١)، المغنى لابن قدامة (٩/١٦٠).

خاتمة

والآن . . . وبعد أن عرضت للحديث عن ثبوت اللغة بالقياس ، من حيث تحرير محل النزاع بين الأصوليين في الاختلاف بينهم ، وأوضحت موطن النزاع فيما اتفقوا عليه مع أئمة اللغة ، وبينت آراء العلماء من الأصوليين والفقهاء حول ثبوت اللغة بالقياس وأشارت إلى ما نقل عنهم في ذلك ، من مصادرهم ، وكشفت عن أدلةهم ومناقشتها ، وبينت الأثر الفقهي لهذا الاختلاف ، أودّ أن أقرر الأمور التالية :

١ - إن محل النزاع عند المتقدمين إنما هو في الأسماء المشتقة أو ما حدث من الأسماء مما لم يضعوا له إسها، أو القياس اللغوي فقط أو الشرعي فقط. ويشاركهم المتأخرن من العلماء في بعض ماذكروه، لكن شقة الخلاف تكاد تكون أضيق عند المتأخررين منها عند المتقدمين ، حيث يكاد يُجمع الباحثون من المتأخررين أن محل النزاع إنما هو في الأسماء التي وضعت على الذوات ، لأجل اشتئالها على معاني مناسبة للتسمية تدور معها وجوداً وعدماً.

٢- أن الصحيح : وقوع القياس في مجاز اللغة ، كوقوعه في الحقيقة اللغوية ،
كما أن ذلك ممكن تصوره في الحقيقة اللغوية ، فهو ممكن تصوره أيضاً في المجاز .

٣ - أن الخلاف في جريان القياس في اللغة كان على مذهبين، أحدهما المثبت وثانيهما النافي. وليس أحدهما بأرجح من الآخر ولعل ذلك راجع إلى عدم الاتفاق أساساً على محل النزاع، إذ أن ما يقرره النافي يوافقه على نفيه المثبت، وما يحتاج به المثبت؛ يوافقه عليه النافي. وليس لهذا الخلاف فائدة كبيرة لو لا ظهور أثره واضحاً في الفروع الفقهية، في مختلف المذاهب، ونقلها الخلف عن السلف، ومن أجل ذلك فإن محاولة الترجيح بين المذهبين ليس أهم من الاعتراف بتكافئهما، وإطلاق الخلاف فيما اختلفوا فيه.

هذا تمام القول في إثبات القياس في اللغة عند الأصوليين . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. علي عبد العزيز العميري

ثَبَّتُ المَرْاجِعَ

- ١ - الابهاج في شرح المنهاج / تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكى ،
وولده تاج الدين عبد الوهاب ، تحقيق وتعليق ، الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، طبع
في مطبعة أسامة بالقاهرة ، سنة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢).
- ٢ - الإحکام للأمدي / سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الأمدي ، تعليق الشيخ
عبد الرزاق عفيفي ص ١ (١٣٨٧ هـ) مؤسسة النور.
- ٣ - اختلاف الحديث : للإمام الشافعى ، تحقيق : محمد زهري النجار ، طبع : شركة
الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة . سنة (١٣٨١ هـ) مطبوع مع «الأم».
- ٤ - الأم للإمام الشافعى - الطبعة الفنية .
- ٥ - البحر المحيط / للإمام بدر الدين الزركشى ، مخطوط .
- ٦ - البرهان في أصول الفقه / الإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني ،
المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد العظيم الدibe ط ١ ، (١٣٩٩ هـ)،
مطابع الدوحة الحديثة .
- ٧ - التبصرة في أصول الفقه / للشيخ الإمام : أبي اسحاق الشيرازيدت : ٤٧٦ هـ ،
تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، طبع : دار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠).
- ٨ - تخريج الفروع على الأصول / للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد
الزنجاوى ، ت (٦٥٦ هـ) ، تحقيق / د. محمد أدib الصالح ، ط ٣ (١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩) طبع : مؤسسة الرسالة .
- ٩ - تقرير الشربيني - بهامش شرح جمع الجواب لل محلى ، تأليف شيخ الإسلام عبد
الرحمن الشربيني .
- ١٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / للإمام جمال الدين أبي محمد عبد
الرحيم بن الحسن الاسنوي ، (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو - ط ١ ،
(١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠) طبع مؤسسة الرسالة .
- ١١ - جمع الجواب وشرحه للمحلى ، المتن ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى ،
(ت ٧٧١ هـ) : دار الفكر - بيروت .

- ١٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل / تأليف صالح عبد السميم الأبي الأزهري
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٣ - الروضة / (روضة الناظر وجنة المناظر) / للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد
ابن قدامة - ط : ٢ ، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، مكتبة المعارف بالرياض .
- ١٤ - سنن البيهقي (السنن الكبرى) / أحمد بن الحسن (ت ٤٥٨ هـ) : الهند ،
(١٣٥٤ هـ) .
- ١٥ - سنن الترمذى / للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي ، (ت :
٢٧٩ هـ) ، ط : بولاق ، سنة (١٢٩٢ هـ) .
- ١٦ - سنن الدارقطني / للحافظ على بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق :
السيد عبدالله هاشم اليهافي ، طبع : شركة الطباعة الفنية بالقاهرة . (١٣٨٦ هـ) .
- ١٧ - سنن أبي داود / للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ)
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٨ - شرح تفريح الفصول في اختصار المحسول / للإمام شهاب الدين القرافي ، (ت
٦٨٤ هـ) : تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) . شركة الطباعة الفنية
المتحدة .
- ١٩ - شرح الكوكب المنير / للعلامة محمد بن أحمد الفتاحي الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ،
تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد : دار الفكر بدمشق (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٢٠ - شرح اللمع في أصول الفقه / للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) :
يتتحققنا .
- ٢١ - شرح مختصر ابن الحاجب / للقاضي عضد الله والدين الأبيحيى ، ت (٧٥٦ هـ) ،
و معه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) .
- ٢٢ - صحيح البخاري / للحافظ الحجة أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت
٢٥٦ هـ) : المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٢٣ - صحيح مسلم / للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : دار احياء التراث
العربي .

- ٢٤ - الفائق في أصول الفقه / للشيخ صفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق : الأزهري
د. على عبد العزيز العمريني - الباحث).
- ٢٥ - فواحة الرحموت / لعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى ، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للإمام المحقق ابن عبد الشكور ، مطبوع بهامش المستصنفى . بن أحمد
- ٢٦ - كتاب المبسوط / للإمام شمس الدين السرخسي ، حـ ط ٣ (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨) : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . : الهند ، ت :
- ٢٧ - المحصول في علم أصول الفقه / للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : تحقيق الدكتور طه جابر فياض ، ط ١ (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠) : مطبع الفرزدق التجارية - الرياض .
- ٢٨ - مختصر المتهنى للإمام ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) : مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، سنة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣). ٢٧، ت
- ٢٩ - المستصنفى من علم الأصول / للإمام حجة الإسلام الغزالى : دار احياء التراث العربي - بيروت . في ، ت
- ٣٠ - المغني لابن قدامه / للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه ، ج ٩ تحقيق : محمود عبد الوهاب فائد ، وعبد القادر أحمد عطا ، ط ١ (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩) : سجل العرب . ٩، ت
- ٣١ - منهاج العقول (شرح البدخشى) / للإمام محمد بن الحسن البدخشى مطبوع مع نهاية السول ، للاسنوى . ٤٧٦
- ٣٢ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول / تأليف الشيخ عيسى منون ، ط ١ : مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة . ٧٥٦
- ٣٣ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة / للعلامة جمال الدين يوسف الحنفي الزيلعى ، (ت ٧٦٢ هـ) : المكتبة الإسلامية . ت
- ٣٤ - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول / للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ) : محمد على صبيح وأولاده - بمصر . تشيري التراث
- ٣٥ - نهاية الوصول في دراية الوصول / للشيخ صفي الدين الهندي [مخطوطة] : دار الكتب المصرية (٥٧ ؛ أصول تيمور) .